

حكم إسبال الثياب خيلاء وغير خيلاء

عبدالمحسن الزامل

الحبيب وما دون الكعبين في النار. هذا مطلق المطلق وان لا يقبل عليها اخونا السائل يقول ان قوله عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من النار هذا يشمل على المقيم وهو قوله عليه السلام من جرازره خيلاء - 00:00:05

فيكون المنهج عنه هو اذا كان عن خيلاء. اما اذا راه هذا ليس من مواضع القبلة على اغلاقه والمقييد على المطلق على اغلاقه والمقييد على تفسيره لأن او نقول وجوه الجواب من عدة اوجه الوجه الاول ان هذا ليس لأن الحديث - 00:00:55 ما اشبه الايجار قال فمن نار. اما الذي جر الى لا هل هذه عقوبة حكمة اخرى لا ينظر الله اليها لا ينظر الى رجال الخيلاء اين وفي الصحيحين ابو هريرة بينما رجل تعجبه حلتة. يرجل الرأس. اذ خسف - 00:01:35

به فهو يتجلجل الى يوم القيمة. هذا عذاب شديد. لمن اغتال ويجر ازارة العذاب يختلف. فالذي يجره جرا خزانة فلا يجوز على الصحيح. وان كان الجمهور يقول انه مكره والذى منه خيلاء عقوبته اشد. عقوبته اشد. ايضا النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه حذيفة - 00:02:15

عند احمد والترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ولا حق للكعبين في الاشارة. لو فرضنا ان لو نقول هذا الحديث صريح نقول لا حق للكعبين انه باطل. فلا حق له فاذا نزل الكعب - 00:02:45

تعدى الى تحدي الايجار الى الكعبة فاذا نزل فقد تجاوز حده الذي حده الشافعى لاحظ نسبة نعم خل نهي المسألة هذى فقال لا حق في الوزارة. هم ايضا انه عليه الصلاة والسلام حد موضع ثم قال لك ما بين من نصف الشهر - 00:03:05

الى الكعبين يعني احدى الحدائق ايضا صريح ايضا في ذلك الكعبة كعب القدم جهة اليمين ثم في حديث ام سلمة ايضا رضي الله عنها رضي الله عنها عند ابو داود الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن - 00:03:45

فكيف نصنع الغشاء لو كان بخيلاء ما سألت للاسف السؤال في ديونهم للمعلوم انه لا تجوز فلما سألت رضي الله عنها والنبي اقرها على ذلك. فقال لي شبرا - 00:04:15

قال يوصينه ذرعا لا يجدن عليه لا يجدن عليه ثم ايضا وبعضهم يتحجج ابن عمر في الصحيحين عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه رضي الله عنه كان يقول كان في ازيد الاسترخاء - 00:04:55

فكان يشكى يقول له يا رسول الله ان في ازيد الاستغفار لما ذكر الايجار قال لا يصلح ان في ازيد الاسترخاء وقال انك لست ممن يصنعه الله. لأن ابا بكر لم يكن يجر ازارك - 00:05:15

ولم يكن ايجاره تحت المعبد. لا كان اجرامه مشبرا مرتبعا. لكن ابو بكر رضي الله عنه فاذا شك مع الحركة يسقط الايجار فهو خاب من هذه الحال وهو نزول الايجار بغير اختياره ان يكون جره لنا. فلنجد مشروع فلان - 00:05:35

هذا دليل ايضا ان جر الايجار سبيل الخداع او من الخذلان لهذا في حديث ابي هريرة واياك فان الاشبال من المخيط. الاشبال من فهذا كله فهذا هو العوام في هذه - 00:06:05

نعم عون على ما تقدم مسألة الايجار او يقول عليه الصلاة والسلام والسراوييل والقميص. يعني لا والنبي ما قال عليه فهو للجميع قال من جر ثوبه وما هو الثوب اللي هو؟ نعم - 00:06:35

نعم نقول ذهب يتوب ايش معنى ذهب يتوب رجع اثابة الصلاة هذه عودوا الى الدعاء الثوب مهما ولها سمي ثوب اليه. ما قال النبي جاء عن عمر ايضا في ايجار فهو من غيره - 00:07:15